

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المنتقلطية الشغبية

# المراب ال

إتفاقات مقردات ، مناشير . أوامسر ومراسيم . فترادات مقردات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسيريسير	خارج الجنزائر	لجـــزانر	داخسل ا	
الأمانة السامة للحكومية	سنـة	٠ ســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	6 البهس	
الطب والاشتسراكات ادارة المطبعة الرسمية	£.7 80	E.9 20	£., 30	النسخة الإصليـة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجـزائـر الهاتف: 66-18-15 الى 17 حج ب 50 _ 3200	150 و•ج بعا فيها نفقات الارسسال	£-9 100	E-3 70	السخة الاصلية وترجعتها

ثمن النسخة الاصلية : 0,60 دمج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1,30 دمج ـ ثمن العدد للسنين السابقة : 1,00 دمج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لقائف الورق الأحبرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم، يؤدي عن تغيير العنوان 1,00 دمج ـ ثمن النشر على اساس 15 دمج للسطير،

# فــهـــــرس

#### مراسیم، قــرادات، مقـردات ــــــــ

#### رئاسة الجمهورية

- قراران مؤرخان فى 24 ذى القعدة و 8 ذى الحجة عام 1397 المرافق 6 و 19 نوفمبر سنة 1977 يتضمنان انهاء مهام رئيسى مكتب .

ـ قرارات مؤرخــة في 8 ذي الحجة عام 1397 الموافــــق 19 نوفمبر سنة 1977 تتضمن تعيين رؤساء مكاتب . 35

- قرارات مؤرخة في 22 و 24 ذي القعدة و 3 و 8 و 18 و 20 و 14 و 20 و 14 و 14 و 14 و 15 ذي الحجة عام 1397 الموافق 4 و 6 و 14 و 19 و 19 و 19 ديسمبر سنة 1977 تتضمن حركة في سلك المتصرفين ٠٠٠

# وزارة الداخليـــة

- قراد وزارى مشترك مؤرح فى 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 77/2 المؤرخة فى 23 مارس سنة 1977، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تامنراست والمتعلقة باحسدات مؤسسة عمومية لمستودع العتاد .

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1397 الموافق 2 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة رقسم 30 المؤرخة فى 12 أبريل سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية البويرة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للهندسة الريفية الحضرية .

- قرار وزارى مشيترك مؤرخ في 18 ذى الحجة عام 1397 الموافق 29 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تنفيد المداولة رفسم 54/76 المؤرخة في 18 مايو سنة 1976 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تبسة والمتعلقة باحداث مؤسسية عبومية للهندسة الحضرية والتهيئة الريفية .

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 ذى الحجة عـام 1397 الموافق 29 نوفمبر سنة 1977 يتضمــن تنفيــد المداولة رقـم 17/2 المؤرخة فى 17 أبريل سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية بجاية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشبغال الى والهندسة الريفية .

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1397 الموافق II ديسمبر سنة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة فى 25 أكتوبر سنة 1976 الصادرة عن المجلس الشمعبي لولايسة المدية والمتعلقة باحداث مؤسسة عموميسة للدراسات التقنية والهندسية المعمارية .

\_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 محرم عام 1398 الموافق 18 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 20/77 المؤدخة فى 27 أبريل سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبى لـولاية بجاية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للولاية خاصة باحياء الاملاك الغابية للولاية .

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 6 محرم عام 1398 الموافق 26 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 42 المؤرخة في 21 سبتمبر سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية ورقلة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للولاية للحفسر واشغال الطرق

#### وزارة الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة

\_ قراران وزاریان مشترکان مؤرخان فی 17 رمضان عسام 1397 الموافق أول سبتمبر سنة 1977 يتضمنان اعتماد شركتين برسم قانون الاستثمارات .

#### وزارة النقسل

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 ذى القعـدة عـام 1397 الموافق 13 أكتوبر سنة 1977 يتضمن احداث وتنظيم لجنة للصفقات لدى المكتب الوطنى للارصاد الجوية .

- قرار مؤرخ في 5 شبوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتعلق بتنظيم التعليم بقصد الحصول على دبلوم التسبير والادارة البحرية .

ـــ قرار مؤرخ فى 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 پتعلق بعدد مناطق استغلال سيارة الاجرة (طـــاكسى) ووصفها وتعيين حدودها فى ولاية بسكرة .

مقرر مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سبة 1977 يتضمن الغاء تسجيل في مخطط النقل العمومي للمسافرين ويلاية قسنطينة .

مقرر مؤرخ فى 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سببتمبر سنة 1977 يتضمن العاء تسجيل فى مخطط النقل العمومى للمسافرين فى ولاية قسنطينة .

ب مقرر مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن الغاء تسجيل في مخطط النقل العمومي للمسافرين في ولاية عنابة . .

مقرر مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن الغاء تسجيل في محطط النقل العمومي للمسافرين بولاية المدية .

مقرر مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن منح خميطوط للنقل العميدومي للمسافرين بولاية باتنة .

مقرر مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن الغاء 13 رخصة سيارة أجرة (طاكسي) هي ولاية سيطيف .

مقرر مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن منع ثماني رخص (8) جديدة لسيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية سكيكدة .

مقرر مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 197 يتضمن منع سنة وثمانين (86) رخصة جديدة لسيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية سيدي بلعباس .

مقرر مؤرخ فى 5 شبوال عام 1397 الموافق 19 سببتمبر سنة 1977 يتضمن منح رخصتين لسيارة الاجرة (طاكسى) فى ولاية معسكر .

مقرو مؤرخ فى 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سببتمبر سينة 1977 يتضمن منح رخصة سيارة أجرة (طاكسى) بولايسة وهران .

#### وزارة العسسدل

ـ مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية .

#### وزارة البريد والمواصلات

ي قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1397 الموافق 17 أكتوبر سنة 1977 يتضمن تحديد الحصة النهائية والحصة العهائدة الى الإدارة الجزائرية للبريد والمواصلات في الاتصالات الهاتفيسة بين الجزائر وفنلندا .

#### وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

ـــ قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1397 الموافق 16 آكتوبر سنة 1977 يتضمن المصادقة على مشهروع بناء أنبوب لنبقل الغاز الطبيعى قصد تزويد مدينة المسيلة .

# مراسیم، قرارات، مقررات

# رئاسة الجمهوريسة

قرار وزارى مشبترك مؤرخ في 8 ذي الحجيسة عام 1307 الموافق 19 نوفمبر سنة 1977 يتضمن الحاق منصرف

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1397 الموافق 19 نوفمبر سنة 1977 يلحق السيد أحمد حميانى، المتصرف من الدرجة السابعة، بالشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية لفترة جديدة مدتها 5 سنوات وذلك ابتداء من أول أبريل سنة 1975 ه

وفى هذه الحالة يقتطع من مرتب المعنى بالامر 6 ٪ من أجل المعاش ويحسب هذا الاقتطاع على أساس الرقم الاستدلالي الخاص بدرجته في سلكه الإصلى •

قراران مؤرخان فی 24 ذی القعدة و 8 ذی الحجة عــام 1397 الموافق 6 و 19 نوفمبر سنة 1977 يتضمنان الهاء مهام رئيسي مكتب

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1397 الموافق 6 نوفمبر سنة 1977، تنهى مهام السيد عبد القسادر شريف، المتصرف من الدرجة 6، بوصفه رئيس مكتب بمديريسة الميرانية والمراقبة بوزارة المالية ٠

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1397 الموافق 19 نوفمبر سنة 1977، تنهي مهام السبيد عبد الكريم صايغي ، المتصرف من الدرجة 7 ، بوصفه رئيس مكتب بمديرية المالية الخارجية بوزارة المالية ب

قــرارات مؤرخــة في 8 ذي الحجـــة عـام 1397 الموافق 19 نوفمبر سنة 1977 تتضمن تعيين رؤساء مكاتب

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1397 الموافق 19 نوفمبر سنة 1977 ، يعين السيد أزواو حساين المتصرف من الدرجة 3 ، رئيس مكتب بالمديرية الفرعية لتصفية الديون بوزارة المالية •

ويستفيد المعنى بالامر بهذه الصفة من زيادة فى الرقم الاسبتدلالى قدرها 90 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش الذى يحسب على أساس الرقم الاستدلالى الخاص بدرجته فى سلكه الاصلى ١٠٠٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذى الججة عام 1397 الموافق 19 نوفمبر سنة 1977، تعين الآنسة وفيقة الانصارى المنصرفة من الدرجة الاولى، رئينية مكتب بالمديرية الفرعية لاميلاله الوقف بوزارة الشؤون الدينية •

وتستفيد المعنية بالامر بهذه الصفة من زيادة فى الرقم الاستدلالى قدرها 90 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش الذى يحسب على اساس الرقم الاستدلالى الخاص بدرجتها فى سلكها الاصنى •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها •

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1397 الموافق 13 نوفيبر سنة 1977، تعين السيدة عيدود المولودة عائشة وكوكرط، المتصرفة من الدرجة الاولى ، دئيسية مكتب بالمديرية الفرعية للدراسات الفانونية بوزارة النقل •

وتستفيد المعنية بالامر بهذه الصفة من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 90 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش الذي يحسب على أساس الرقم الاستدلالي الخاص بدرجتها في سلكها الاصلى •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها •

قرارات مؤرخة في 22 و 24 ذى القعبدة و 3 و 8 و 18 و 20 و 23 و 10 و 14 و 24 و 25 ذى القعبدة و 3 و 8 و 10 و 14 و 25 ذى الحجة عام 1977 و 13 ديسمبر سنة 1977 تتضمن و 19 و 29 و 13 ديسمبر سنة 1977 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1397 الموافق 4

نوفمبر سنة 1977 يعين السيد اسماعيل بهاز ، متصرف متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) ، بكتابة الدولة للتخطيط •

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1397 الموافق 4 نوفمبر سنة 1977، يدرج السيد كمال منصورى، المتصرف المتمرن الذى أدى الخدمة الوطنية ، في مهامه ابتداء من 15 فبراير سنة 1977 •

بموجب قرار مؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1397 الموافق 4 نوفمبر سنة 1977 يعين السيد عبد السلام بدران، منصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الحارجية ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1397 الموافق 4 نوفمبر سنة 1977 يعين السيد عثمان بن قويدر، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الماليه ٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1397 الموافق 6 بوفمبر سنة 1977 يعزل السيد عبد الرحمن ستى ، المتصرف من الدرجة الاولى، من مهامه لتخليه عن وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1397 الموافق 6 فونمبر سنة 1977 ، يعدل القرار المؤرخ فى 15 ديسمبر سنة 1973 كمايلى :

«يرسم السيد محمد جرابة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة IO (الرقم الاستدلالي 545) ويحتفظ الى غاية IS ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها و شهور،

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1397 الموافق 6 نوفمبر سنة 1974 يعدل القرار المؤرخ في 29 يناير سنه 1974 كما بل:

«يرسم السيد عبد الرزاق قلة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 10 (الرقم الاستدلالي 345) وذلك ابتداء من 15 يناير سنة 1974،

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1397 الموافق 6 نوفمبر سنة 1977 ، يوضع السيد عواد بن عبد الله، المتصرف المتمرن ، في حالة القيام بالخدمة الوطنية ابتداء من 15 مايو سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1397 الموافق 14 نوفمبر سنة 1977 تقبل استقالة السيد عمرو بن حفيسظ، المتصرف من الدرجة الاولى وذلك ابتداء من توقفه عن مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1397 الموافق 19 نوفمبر سنة 1977، يرسم السيد أرزقى دومى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) وذلك ابتداء من أول أكتوبر سنة 1973 ...

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1397 الموافق 19 نوفمبر سنة 1970 يعدل القرار المؤرخ فى 20 يناير سنة كمايدى:

«يرسم السيد عبد السلام بوزار في سلك المتصسرفين ويرتب في الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتدا، من 2 مايو سنة 1968 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها 7 شهور و 28 يوماء •

وكذلك يعدل القرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1975 كمايلي:

«يرقى المعنى بالامر الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 2 مابو سنة 1969 والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 2 مايو سنة 1972» •

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1397 الموافق 19 نوفمبر سنه 1977 يعين السيد محى الدين شرفي متصرف متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بولاية بسكرة .

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1397 الموافق 19 نوفمبر سنة 1977 يرسم السيد رشيد مدور في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 26 أبريل سنة 1977

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ذى الحجة عام 1307 الموافق 29 نوفمبر سنه 19/7 يدرج السيد عبد المالك تمام فى سلك المتصرفين كمتمرن (الرقم الاستدلالي 295) وذلك ابتداء من 26 غشت سنة 1962 •

ويرتب المعنى بالامر فى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالى 520) ويحتفظ الى غايه 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها عامان و 4 شهور و 5 آيام •

ويرتب المعنى في الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 26 أبريل سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ذى الحجة عام 1397 الموافق 29 نوفمبر سنة 1977 تنقل السيدة لويزة بوشراط ، المتصرفة من الدرجة 6 بناء على طلبها من وزارة العمل والتكوين المهنى، الى وزارة الصناعات الخفيفة وذلك ابتداء من أول يونيو سنة 1977 ما

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1397 الموافق 29 نوفمبر سنة 1977 ترسم السيدة حسينة سوامي في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) وذلك ابتداء من اول اكتوبر سنة 1976 ه.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ذى الحجة عام 1397 الموافق 29 نوفمبر سنه 1977 يرسم السيد أرزقى لحيانى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) وذلك ابتداء من أول مايو سنة 1975 بدون أى أثر مالى رجعى٠

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ذى الحجة عام 1397 الموافق 29 نوفمبر سنه 1977 ترسم السيدة شنتوف المولودة نصيرة رحال فى سلك المتصرفين، وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 17 يونيو سنة 1975 ٠

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1397 الموافق 29 نوفمبر سنة 1977 يرسم السيد محمد تيسة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 بدون أي أثر مالي رجعي .

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1397 الموافق 29 توفمبر سنسة 1977 يرسم السيد مصطفى طيلب في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول مارس سنة 1975 بدون أي أثر مالي رجعي •

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنه 1977 تعين الآنسه فاطمة الرهرا، لونو متصرفة متمرنه (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 تقبل استقالة السيد كمال عمارة، المتصرف المتمرن ابتداء من تاريخ توقفه عن مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 12 يوليو سنة 1976 المتضمن تعيين السيد عمار بالقاضي كمتصرف متمرن .

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنه 1977 يشطب على السيد شعبان باشتوشي المتصرف من الدرجة 9 من سلك المتصرفين ابتداء من 12 ديسمبر سنة 1970 ودلك لسبب وفاته ١٠

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يدرج السيد عبد الحميد بوذياب. المتصرف المتمرن الذى كان يقوم بالخدمة الوطنية ، في مهامه ابتداء من 1977 عبراير سنة 1977 ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1397 الموافق 4 ديسمبر سنة 1977 يعين التلاميذ الثمانية (8) المتحرجون من المدرسة الوطنية للادارة والآتية أسماؤهم، كمتصرفين متمرنين بوزارة الداخلية :

- \_ الطاهر بدوى
- ـ عبد القادر بولسان
  - ابرآهيم لمهل
- الازهس أو الشسريف
- ـ سى محمد صالح سى أحمد
  - \_ محمد أمقران زياد
  - ـ سعدى لعواشرة
    - الامين لعجالية

ویسری مفعول هذا القرار ابتداء من تاریخ تنصیب المعنیی بالامر می مهامهم •

بموجب قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1398 الموافق 13 ديسمبر سنة /197 يعين السيد سعيد مقدم متصرفا متمرنا (الرفم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

بموحب قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1398 الموافق 13 ديسمبر سينه 1977 يعين السيد عمرو بوشلوى متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه ١٠

# وزارة الداخليتة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 ذى القعسدة عسام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 2/77 المؤرخة فى 23 مارس سنة 1977، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تامنراست والمتعلقة باحسدات مؤسسة عمومية لمستودع المعتساد

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرج في 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 تنفذ المداولة رقم 77 - 2 المؤرخة في 23 مارس صعبة 1977، العماهرة عن المجلس الشعبى لولاية تامنراست والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لمستودع العلاد •

ويحدد تنظيم وسير هذه المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم. وقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 ·

قرار وزارى مشترك مؤدخ فى 20 ذى القعسسدة عسام 1397 الموافق 2 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة رقسم 30 المؤرخة فى 12 أبريل سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية البويرة والمتعلقة باحداث مؤسسة عموميسة للهندسة الريفية الحضرية

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1397 الموافق 2 نوفمبر سنة 1977 تنفذ المعداولة وقم 03 المؤرخة فى 12 أبريل سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية البويرة المتععلقة باحداث مؤسسة عمومية للهندسة الريفية الحضرية .

ويحدد تنظيم وسير هذه المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ـ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 •

أرار وزازى مشترك مؤرخ فى 18 ذى الحجية عيام 1397 الموافق 29 نوفمبر سنة 1977 يتضمين تنفييذ المداولة رقيم 54/76 المؤرخة فى 18 مأيو سنة 1976 الصيادرة عن المجلس الشتابى لولاية تبسة والمتعلقية باحداث مؤسسة عموميية للهنعسة العضرية والتهيئة الريفية

بموجب قرار وزارى مشتئرك مؤرخ فى 18 ذى الحجة عام 1397 الموافق 23 نوفمبر سنة 1977 تنفيذ المداولة رقيم 76 ـ 54 المؤرخة فى 18 مايو سنة 1976 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تبسية والمتعلقة باحداث مؤسسة عموميسة للهندسة الحضرية والتهيئة الريفية .

ويحدد تنظيم وسير هذه المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم علم 1971 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 ذى العجسة عسام 1397 الموافق 29 نوفمبر سنة 1977 يتضمسن تنفيسة المداولة رضم 27/21 المؤرخة فى 17 أبريل سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية بجاية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال الرى والهندسة الريفية

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 ذى الحجة عام 1397 الموافق 23 نوفمبر سنة 1977 تنفذ المداولة رقم 21 – 77 المؤرخة فى 17 أبريل سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية بجاية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال الرى والهندسة الريعية ف

ويعدد تنظيم وسير هذه المؤسسة طبقا لا عكام السرسوم رقم 17 ــ 139 المؤرخ في 20 مايو سنة 1971 .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ذى الحجيسة عسام 1397 الموافق 11 ديسمبر سنة 1979 يتضمن ننفيذ المداولة المؤرخه فى 25 أكتوبر سنة 1976 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية المدية والمتعلقة باحداث مؤسسة عموميسة للدراسات التقنيسة والهندسة المعسارية

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1397 الموافق 11 ديسمبر سنة 1977 تنفذ المداولة المؤرخة فى 25 أكتوبر سنة 1976 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية المدية والمتعلقة باحدات مؤسسة عمرمية للدراسات التقنية والهندسة المعمارية •

ويحدد تنظيم وسير هذه المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ـ 139 المؤرخ في 26 هايو سنة 1971 •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 محسرم عسام 1398 الموافق 18 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 20/77 المؤرخة فى 27 أبريل سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية بجاية والمتعلقة باحدات مؤسسة عمومية للولاية خاصة باحياء الاملاك الغابية للولاية

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 محرم عام 1398 الموافق 18 ديسمبر سنة 1977، تنفذ المداولة رقم 20 - 77 المؤرخة فى 27 أبريل سنة 1977 الصادرة عن المجلسس الشعبى لولاية بجاية والمتعلقة باحداث مؤسسة عموميسة للولاية خاصة باحياء الاملاك الغابية للولاية 4

ويحدد تنظيم وسير هذه المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 17 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 ف.

قرار وزارى مُشترك مؤرخ في 6 مَحَرم عسام 1398 المواقعسق 26 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تنفيذ المداوّلة رقم 42 المؤرخة في 21 سبتمبر سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية ورقلة والمتعلقة باحداث مؤسسة عموميسة للولاية للحفسر واشغسال الطبرق

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 محرم عام 1398 الموافق 26 ديسمبر سنة 1977 تنفذ المداولة رقم 42 المؤرخة فى 21 سبتمبر سنة 1977 الصادرة عن المجلسس الشعبى لولاية ورقلة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للولاية للحفر وأشغال الطرق .

ويحدد تنظيم وسعير هذه المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 •

# وزارة الرى واستصلاح الاراضي وحمايـة البيئـة

قرادان وزاريان مشتركان مؤرخسان في 17 رمضسان عسام 1397 الموافق أول سبتمبر سنة 1977 يتضمنان اعتماد شعركتين برسم قانون الاستثمارات

بموجب قراد وزارى مشترك مؤرخ في 17 دمضان عام 1397 الموافق أول سبتمبر سنة 1977 يرخص للسركة: المؤسسسة الصحراوية لاشعال الرى والبناء في ممارسة النشاط التالى ، وذلك بصورة غير الهتيازية وفي نطاق قانون الاستغمارات:

#### مشاعة :

- أنابيب جلب المياه ،
  - م اشتقال ألوى ،
- \_ قياس ضغط السوائل .
- تستفيد الشركة المذكورة ممايلي !
- الاعهاء الكلي من رسم بعل الملكية لقاء عوض المفروض المعارية اللازمة فقط للنصاط المرخص به ،
  - المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتمالي
     بالنسبة لعدات النجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالع
     استغلال المؤسسة ،
    - 3 ـ الاعفاء من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات .
- تلترم الشعركة المذكووة بأن تقيم منشائها مي قهيل طبخا اللاستثمارات ويحصل على موافقتها ،

للقواعد الذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنيسة للاستثمارات وذلك في اجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1976 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على اممتعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تعدت طائلية تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

وكل تغيير خاص بآجال الانتجاز أو بالمخاصيات التقعيسية والاقتصادية للمشروع، يجب أن يرفع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويعصل على موافقتها.

بنوجب قرار وزارى مسترك مؤرخ في 17 رمضال عام 1397 المواق العزائريسية المواقق اول سبخمبر سئة 1977 يرخص للسركة العزائريسية لصناعة أنابيب المياه والبناء في ممارسة النشاط التالي، ودلك بضورة غير المتياذية وفي عطاق قانون الاستثمارات ،

#### اشىغال:

- التنقيب
- أنابيب جلب المياه ،
  - السسرى ،
- قياس ضغط السوائل ،
  - البنساء .

تستفيد الشركة المدكورة ممايلي :

- الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية لقاء عوض المفروض
   على الاكتسمابات العفازية اللازمة فقط للغشماط المرحص
   بسبة ،
- المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمال على الالقسساج
   بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح
   استغلال المؤسسة ،
  - 3 الاعفاء من الضرائب العقارية لله عشعر معلوات.

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم ستلماتها في وسران طبقاً للقواعد المذكرة في الملف ولتوضيات اللجسسة الوطئية للاستثمارات وذلك في آجل أقصاء 31 ديسمبر سنتة 1976 .

وتلتزم الثبركة بأن تكون على استعداد لقبول كُل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلسة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

وكل تغيير خاص بآجال الانجاز أو بالخمساسيسات التعدية والاقتصادية للمشنزوع، يجب أن يرفع إلى كتابة النجئة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها م

# وزارة النقييل

قرار وزارى مشترك مستورخ فى 18 ذى القعسدة عسام 1397 الموافق 31 اكتوبر سنة 1977 يتضمن احداث وتنظيم لجنة للصفقات لدى الكتب الوطنى للارصاد الجوية

ان وزير النقل ووزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 المعدل، والمتضمن قاندون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 25 المؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للارصاد الجوية ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 14 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المعدل، والمتضمن تعديل قانون الصفقات العمومية ولا سيما المادة 8 منه ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: تحدث لدى المكتب الوطنى للارصاد الجسوية لجنة للصفقات يحدد اختصاصها وتأليفها وسيرها كما يلى:

#### البـــاب الاول التأليف والاختصاص

الادة 2: تتألف لجنة الصفقات المحدثة لدى المكتب الوطنى للارصاد الجوية كما يلى، وذلك تطبيقا للمادة 21 (القطسع 3) من الامر رقم 74 ــ 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 والمتضمن تعديل قانون الصفقات العمومية:

- المدير العام للمكتب أو ممثله، رئيسا ،
  - ـ مندوب الحسابات للمكتب ،
    - ــ ممثل عن وزير النقل ،
  - ـ ممثل عن وزير الدقاع الوطني .
    - ـ ممثل عن وزير المالية ،
    - ــ ممثل عن وزير التجـــــارة ،
- ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) .
  - ممثل عن الحسرب ، ممثل عن الدارك الوطني ،
- عضو في مجلس مديرية المكتب منتخب من قبل مجلس العمال .

ويمكن للجنة أن تستدعى للاستشارة أى شخص تسرى أن حضوره نافع، ولا يمكن مع ذلك أن يكون هذا الشخص ممثلا للمصلحة المتعاقدة .

ويكون بالنسبة لفحص مشاريع الصبفقات وملحقاتها المنصوص عليها في المادة 18 من الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه، ممثل عن المصلحة المتعاقدة عضوا في اللجنة بصوت استشارى .

المادة 3: تشارك لجنة الصفقات المُحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه في برمجة الطلبات العمومية التابعة لقطاعها وتقوم بمراقبة ابرام الصفقات العمومية .

المادة 4: تكلف لجنة الصفقات فيما يخص البرمجة بما يلى:

- جمع التقديرات الخاصة بالاحتياجات المقدمة لها حتما من قبل المكتب على أساس البرامج السنوية ،
- \_ احصاء المؤسسات التي من شانها أن تشارك في الصفقات العمومية ،
- الارسال بصفة دورية الى اللجنة المركزية للصفق السات المنصوص عليها في الباب الاول من الامر رقم 74 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المتمم، لجدول التقديرات واحساء المؤسسات .

المادة 5: يمتد اختصاص لجنة الصفقات فيما يخص المراقبة الى كل عقود التجهيز وذلك في حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات وكلما كان المبلغ مساويا أو زائدا عن:

- \_ 200.000 دج ، اذا كان الاجراء المستعمل هو المناقصة أو المزاد ،
  - ـ 100.000 دج ، اذا تم العقد بالتراضى ،
- مشاريع الملاحق لهذين النوعين من الصفقات التي ليس من أهدافها رفع مبلغ الصفقة الى أكثر من المبلغ الذي هو من الحتصاص اللجنة المركزية للصفقات ،
- مشاريع عقود الدراسات التقنية بما في ذلك عقود المهندس المعمارى والمهندس المستشار والمساعدة التقنية مهما كان مبلغها، ماعدا تلك المتعلقة بالدراسات الاقتصادية التي تكون مراقبتها من اختصاص اللجنة المركزية للصفقات .

اذا كانت الصفقة مقسمة الى مجموعات بسبب الملاءمة ويجب أن تقدم الصفقة الى لجنة الصفقات اذا كان مجموع الشرائع يتعدى الحدود المضبوطة أعلاه م

المادة 6: يمكن لوزير النقل أن يمدد بمقرر، أختصاله لجنة الصفقات الى فحص العقود غير الخاضعة لنظام الصفقات العمومية المبرمة مع المكتب، مثل التي تتعلق بسيره وتموينه .

اللدة 7: يحدد وزير النقل أنواع صفقات التسيير التى تكون من اختصاص لجنة الصفقات وكذا كيفيات فحص هذه الصفقات (حدود الاختصاص، أنواع المنتجات (٠٠٠) •

المادة 8: يمكن أن تستفيد، بصفة استثنائية، الصفقات أو الملاحق المتعلقة بتسيير أو تموين المكتب التى تتطلب اختيارا سريعا، من اجراء استثنائي ومستعجل، الا أنه يجب أن تخبر

لجنة الصفقات بابرام هذه الصفقات وملحقاتها اثناء الجلسة المقبلة للجنة .

وفى هذه الحالة يتدخل الرأى المنصوص عليه فى المادة 22 من هذا القرار للجنة الصفقات بقصد التنظيم .

#### الباب الثاني تسيير لجنة الصفقات

المادة 9: يمكن للجنة الصفقات أن تحدث ضمنها فروعسا متحصصة وحتما، فروعا للبرمجة وتنظيم الاسعسار لتلقى الجداول التقديرية لاحتياجات المكتب، وكدا جمع ونشر نظام الصفقات العمومية ومتابعة تطور الاسعار وبطاقات الاجسسور والمواد المستعملة في قواعد تغيير أسعار الصفقات العمومية .

المادة 10: تجتمع لجنة الصفقات بمبادرة من رئيسها وذلك لابداء رأيها حول الاختيار الذى اقترحته اللحنة المتعاقدة بعد أن تقوم هذه الاخيرة باختيار العروض ضمن الشروط المحددة بموجب المواد 47 و 48 و 49 من قانون الضفقات .

وتبعث الاستدعاءات بصفة فردية مع اشعار بالاستلام ٥

المادة 11: تكون كتابة لجنة الصفقات، الموضوعة تحت سلطة الرئيس، الدعامة الادارية لهذه الهيئة وتقوم بجميع المسلم المادية التي يتطلبها تسييرها ، ولاسيما :

- \_ اعداد جدول الاعمال ،
- ـ استدعاء اعضاء لجنة الصفقات وممثلي المصالح المتعاقدة ،
  - تسليم الملفات للمقررين،
  - ـ تحرير الآراء ومحاضر الجلسات ،
  - تحضير التقارير الدورية عن النشاط .

- ـ يعرض طبيعة ومدى الاحتياجات التي يجب تلبيتها ،
- يعرض سوابق القضية اذا طرأت صعوبات في اعسداد المشروع ،
  - يسبب احتيار اجراء الابرام المتخذ،
    - ـ يبرر اختيار المكتب .

ويحتفظ بهذا التقرير في كتابة لجنة الصفقات .

المادة 13: كل المسائل المضبوطة في جدول الاعمال يعرضها المقررون المعينون، مبدئيا بموجب مقرر، من بين اعضاء لجنية الصفقات، ولا يمكن بأى حال حال من الاحوال أن يكونوا منتمين للمصلحة الموقعة للمشروع المعروض لابداء الرأى حوله .

المادة 14: يعين المثلون الدائمون في لجنة الصفقات من قبل سلطة الوصاية التي يتبعونها، كما تعين في نفس الوقت ممثلا مناوبا يكلف باستخلاف المثل الدائم، في حالة مانع له .

المادة 15: يعتمد الاعضاء الدائمون، وكذا الاعضاء المناوبون، من طرف رئيس لجنة الصفقات بناء على اقتراح السلطة التي يتبعونها، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

يمثل الاعضاء المعينون بهذه الكيفية، اداراتهم، ويكونسون مراسلين لها لدى لجنبة الصفقات بالنسبة لكل المهام التى أسندت لهم .

المادة 16: يمكن منح تعويضات لاعضاء لجنة الصفقات وذلك حسب الكيفيات التى تحدد بموجب مرسوم كما هو منصوص عليه فى الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974، المشار اليه اعلاه .

المادة 17: لا يمكن أن تتداول لجنة الصفقات التى تجتمع بمبادرة من رئيسها، بصفة مقبولة، الا اذا حضر أغلبية الاعضاء واذا لم يبلغ النصاب يحرر محضر بذلك فورا، ويبلغ كل الاعضاء ذلك الا أنه يمكن للجنة الصفقات أن تتداول بصفة مقبولة ولو لم يبلغ النصاب بعد الاستدعاء الثانى .

تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة .

وفي حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

اللادة 18: عندما تجتمع لجنة الصفقات في جلسة لمراقبة صفقات التسيير، تأحد في الاعتبار الاسعار والامتيازات المالية المنوحة من قبل المورد.

اللاة 19: كل ملف صفقة أبرمت بعد المناقصة أو المزايدة، يجب أن يحتوى على المحضر التي حررته اللجنـــة التي فتحت وفحصت العرض .

اللاة 20: يمكن للجنة الصفقات، اذا رأت أن الملف المقدم لها يحتاج الى مريد من المعلومات، أن تؤجل قرارها إلى اجتماع مقبال .

المادة 21: كل ملف يعرض فى جلسة للجنة الصفقات يجب أن يكون موضوع تقرير مضروب بالآلة الكاتبة يلخص الشروط الاساسية وتحفظ فيه ملاحظات المقرر .

وتكون مداولات لجنة الصفقات موضوع محاضر يوقعها الرئيس وتسلم الى الاعضاء االدائمين .

المائل المقدمة للجنة الصفقسات بابداء رأى حول احترام نظام الصفقات العمومية وآثاره المالية على الصفقة ومطابقته للمتطلبات الاقتصادية. يوقع هذا الرأى الذى ينهى فحص الملف من قبل لجنة الصفقات، رئيس اللجنة ويفدم في أجل أقصاه شهر ابتداء من تسجيل المسألة في جدول الاعمال .

اللاة 23: يكتسى رأى اللجنة صفة الالزام، وعلى الصـــالع المتعاقدة أن تطلبه، وأن تمثثل للاحكام الواردة فيه .

المادة 24 : يمكن أن يكون هذا الرأى موافقا أو متحفظا به أو غير موافقة .

وفى حالة ما اذا كان الرأى موافقا ومشوبا بالتحفظ من قبل لجنة الصفقات فان هذا التحفظ يجب أن يصفى من قبل المصلحة المتعاقدة .

المادة 25: يمكن لوزير النقل بموجب مقرر مسبب، أن يتجاوز التحفظات التى ابدتها لجنة الصفقات وذلك رغم دواعى الرأى غير الموافق، أو التحفظات التى ألحقت بالرأى الموافق،

وفى هذه الحالة يجب على وزير النقل أن يعلم وزير التجارة بمقرره وكذا وزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط، قبل تنفيذ الصفقة أو الملحق.

المادة 26: يجب أن يقدم جدول ملخص لكل مشاريع العقود والملاحق التى فحصتها لجنة الصفقات كل ثلاثة أشهر، الى اللجنة المركزية للصفقات، وذلك تطبيقا للمادة 12 من الامر رقم 74 – 9 المؤرخ فى 30 يناير سبنة 1974 المشار اليه أعلاه، وذلك بواسطة وزير النقل. ويجب أن يحتوى هذا الجدول مايلي :

- \_ تسمية المصلحة المتعاقدة ،
  - الاجراء المستعمل ،
- ـ الاسم أو العنوان التجاري للمؤسسة المتعاقدة وعنوانها ،
  - ـ موضوع العقد، باختصار ،
    - مبلغسه،
    - ـ نتيجة الفحص
  - ـ تجاوز وزير النقل، عند وجود ذلك 🗉

المادة 27: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسنية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 .

> عن وزير التجارة الامين العيام محمد رحموني

عن وزير النقل الامين العام اسماعيل قرجوج

قرار مؤرخ فى 5 شـــوال عـام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتعلق بتنظيم التعليم بقصد الحصول على دبلوم التسيير والادارة البحريـة

ان وزير النقــل ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 76 المؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن احداث المعهد العالى البحرى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 198 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى لمتصرفى التسجيل البحرى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 87 المؤرخ فى 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تنظيم التعليم البحرى ولاسيما المادة 12 منه ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 \_ 86 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن احداث

دبلوم التسيير والادارة البحرية في المعهد العالى البحرى، ولاسيما المادة الاولى منه ،

#### يقرر مايلى :

المادة الاولى: تفتح دورة تكوينية منظمة فى المعهد العالى البحرى لمنح دبلوم التسيير والادارة البحرية الى المرشحين الناجحين فى مسابقة الدخول المنظمة طبقا للتنظيم الجارى به العمل، والتى تحتوى على اختبارات كتابية، واختبار شفوى٠

المادة 2: تعين لجنة الامتحان كل سنة من قبل الوزير المكلف بالبحرية التجارية بناء على اقتراح مدير المعهد العالى البحرى بعد أخذ رأى المجلس البيداغوجي •

ويحدد تاريخ فتح الاختبارات وعدد المقاعد الموضوعة للمسابقة بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

اللاة 3: تشتمل اختبارات المسابقة على اختبارات تحريرية وشفهية •

#### أ \_ الاختبارات التحريرية:

ت بحث يتناول المشاكل السياسية والاقتصاديسة
 والاجتماعية للعالم المعاصر المدة 5 ساعات ـ المعامل 2 •

2 \_ بحث في الجغرافيا الاقتصادية \_ المدة 3 ساعات \_ المعامل 2 •

3 \_ اختبار تحریری عربی دون قاموس باستثنا، ما یتعلق بالاصطلاح البحری التقنی. \_ المدة 3 ساعات \_ المعامل 2 •

يصرح بقبول المرشحين الذين حازوا على متوسط 10 على 20 ويؤدون بالتالى الاختبار الشفهي .

#### ب \_ الاختبار الشفهى:

\_ عرض يتناول موضوعا عاما لمدة ربع ساعة، تتبعه مناقشة مع لجنة الامتحان بعد نصف ساعة من التحضير \_ المعامل 4 •

اللاة 4: يحدد الوزير المكلف بالبحرية التجارية بموجب قرار، قائمة المرشحين المقبولين بترتيب الاسبقية ٠

المادة 5: تكون مدة الدورة التكوينية أربع سنوات وتشتمل كل سنة على 32 أسبوعا بثلاثين ساعة وتتم تمرينات الابحار خلال مدة العطل النظامية •

#### ١ \_ يتلقى التلاميذ في السنة الاولى:

I \_ تعليما مخصصا لاكتساب المعارف القانونية الاساسية،

- 2 \_ تعليما يتناول الملاحة وتقنية السفينة ،
- 3 ـ تعليما تطبيقيا يستمل على زيارة السفن الأنورم

والموالي، وعلى تمرين في سفينة شرعية وابحار لمدة تتراوح بين شهرين الى ثلاثه .

#### ب \_ يتلقى التلاميذ المقبولون في السنة الثانية:

I - تعليما نظريا يتناول أساسا الدرس التعسيلي للتنظيم البحرى ومختلف الانظمة الادارية التي تكون معرفتها ضرورية لسلامة تسيير المصالح البحرية والشركات والمؤسسات العمومية أو المؤسسات البحرية والمينائية •

2 - تعليما تطبيقيا يشمل بصفة خاصة شرح وتنفيذ جميع العمليات الادارية التى تتم فى مختلف المصالح المذكورة أعلاه وزيارة المعامل وورش البناء، وزيارة سفينة تجارية وصيد بحرى ويجرى خلال هذه الزيارات الشرح المفصل للعمليات الادارية والتقنية الضرورية بالنسبة لشرح القوانين الخاصة بالامن والوقاية الصحية وتنظيم العمل وعدد المستخدمين بكما يشمل الزيارات لمؤسسات الصيد البحرى والمحتبرات العلمية ومصانع المعلبات و

#### ج \_ يتلقى التلاميذ المقبولون في السنة الثالثة:

تعليما معمقا فى مادة التسيير الادارى وتسيير المؤسسة سواء كان على الصعيدين القانونى والاقتصادى أو على صعيد الكيفيات العملية لتطبيق مناهج التسيير ، وكذلك تعليما تحصصيا فى مجال القانون التجارى البحرى •

#### د ـ يتلقى التلاميذ المقبولون في السئة الرابعة :

1 - تعليما نظريا تشرح فيه بشكل ايضاحى المعارف المكتسبة فى السنة الثالثة فى مادة الحقوق والتسبير الادارى والمالى وكذلك تكوينا فى المناهج الحديثة لتسبير وتنظيم العمل الادارى (مدة نصف سنة) •

2 \_ تعليما تطبيقيا مخصصا لتمكينهم، خلال التمرينات في الموانى، وضمن الشركات أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات البحرية والمينائية، من التعود على التنظيم والسير، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تدريبهم على العمل الجماعى (مدة نصف سنة).

ان التعليم ونوع وأهمية المواد التي تكون موضوع مراقبة مستمرة للمعارف والامتحانات الجزئية في كل من السنوات الاربع، يجرى تحسديدها طبقا للجدداول المرفقة بهذا القرار.

اللادة 6: يصادق وزير النقل على برامج مختلف المواد الجارى تدريسها بناء على اقتراح مدير المعهد العالى البحرى ٠

اللادة 7: يتم التصديق على الدراسات على قسمين: أولهما على أساس المراقبة المستمرة للمعارف طيلة الاربع سنوات من التكوين، وثانيهما على أساس الامتحانات الجزئية النصفية وامتحان ختامى •

المادة 8: تحسب العلامة المتوسطة والمصدقة لدراسات السنة الاولى على الشعكل الآتى:

1/4:	_ معدل علامات المراقبة المستمرة للمعارف
1/4:	ــ معدل علامات الامتحان الجزئي الاول
1/4:	<ul> <li>معدل علامات الامتحان الجزئي الثاني</li> </ul>
1/4:	<ul> <li>علامه التمرين الملاحى</li> </ul>

وان نوع وأهمية المواد موضوع المراقبة المستمرة للمعارف والامتحائات الجزئية المتعلقة بالسنة الاولى مدرجان فيما يلى:

المعامل 4	ے القانون العمام
المعامل 3	ـ قانون العقوبات والاجراءات الجرائية
المعامل 3	ــ القانون المــدني
المعامل 3	ـ القانون التجـــارى
المعامل I	ـ القانون الدولي العام
المعامل 1	_ التشريع الاجتماعي
المعامل 3	ـ الاقتصاد السياسي
المعامل 3	_ الملاحـة الارصاديـة
المعامل 2	ـ تقنيـة السفينـة
البعامل 1	_ الماكينـــات
المعامل I	<ul> <li>المناورات - قواعد الساعید</li> </ul>
المعامل 1	- الموانيء البحرية
المعامل 2	ـ اللغة الانجليزية
المعامل 2	ـ اللغــة العربيــة
المعامل 1	ـ الوقاية الصحية ـ الاسعاف
المعامل 2	ـ السلوك والمواضبة

#### مجموع العوامل 33

ويقبل فى السنة الثالثة تلاميذ السنة الثانية الذين أحرزوا على المعدل الختامى للسنة الثانية الزائدة عن الـ 10 على 20 أو المساوية لها ومع ذلك فان علامة المعدل التي تقل عن 5 على 20 فى مواد الادارة العامة أو المالية أو القانون البحرى ـ تؤدى للرسوب •

اللادة 9: تحسب علامة المعدل الختامي المصدقة لدروس السنة الثانية عنى الشكل التالى:

- معدل علامات المراقبة المستمرة للمعارف 1/2·
  - معدل علامات الامتحانين الجزئيين 1/4 ·

وان نوع وأهمية المواد موضوع المراقبة المستمرة للمعارف والامتحان الجرئي للسنة الثانية مدرجان فيمايلي:

المعامل 3	ـ الإدارة العامـة
المعامل 3	ـ المالية العامـة
المعامل 5	ـ القانون البحـري
المعامل I	ـ علم المحيطات وتقنية الصبيد البحرى
المعامل 2	ـ اقتصاد الصيد البحري
المعامل 3	ـ اقتصاد النقل المحرى
المعامل 3	۔ الاقتصاد السیاسی
المعامل 2	ــ الموانيء وملحقات تجهيز السفن

المعامل I	- العلوم الادارية ·
المعامل 3	ــ التسيير المالى ومراقبة تسيير المؤسسة
	_ التقنيات الحديثة للتسيير والاحتياط
المعامل 2	الاقتصاديين
المعامل 2	_ المحاسبة التجارية
المعامل 2	ـ الرياضيات والاحصائيات المطبقة في الاقتصاد
المعامل 2	ـ الاعلام الآلي المطبق على التسييـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
المعامل 2	_ قانون المصارف والتأمينات
المعامل 1	ـ القانون البحرى المقارن
المعامل 1	_ القانون الدولي الخاص
المعامل 1	_ قانون النقل غير البحرى
المعامل 1	ـ علم النفس الاجتماعي والعلاقات البشىرية
المعامل 1	_ تنظيم مناهج العمل ً
المعامل 2	۔ انجلیےزی تجاری
المعامل 2	_ لغة عربيـــة
المعامل 2	ـ السلوك والمواضبــة

#### مجموع العوامل 26

المادة 12: تمنع شهادة دبلوم التسيير والادارة البحرية في نهاية السنة الرابعة الى التلاميذ الذين أحرزوا علامة معدل التخرج والمساوية لـ 10 على 20 فأكثر، وتكون علامة معدل التخرج هذه مساوية لمعدل العلامات المتوسطة الختامية المحصل عليها في نهاية كل من السنوات الاربع لدورة التكوين مها

توضع قائمة التصنيف بترتيب الاستحقاق للتلاميذ الذين أحرزوا شهادة الدبلوم من قبل مدير المعهد العالى البحرى وترسل الى الوزير المكلف بالبحرية التجارية ...

المادة 13: يختار التلاميذ الذين أحرزوا شهادة الدبلوم محل تعيينهم تبعا لترتيبهم فى تصنيف تخرجهم وذلك من بين المناصب التى يحددها سنويا الوزير المكلف بالبحريمة التجارية •

المادة 14: يكلف مدير البحرية التجارية ومدير المعهد العالى البحرى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 .

عن وزير النقل الامين العام اسماعيل قرجوج

المعامل 2	ـ اللغة العربيـة
المعامل 2	ــ اللغة الانجليزية
1 المعامل	ـ السلوك والمواضبة

#### مجموع العوامل 28

ويقبل فى السنة الثالثة تلاميذ السنة الثانية الذين أحرزوا على علامة المعدل النهائى للسنة الثانية الزائدة أو المساوية لل 10 على 20 وعلى كل فان علامة المعدل التى تقل عن 5 من 20 فى مادة الادارة العامة والمالية العامة والقانون البحرى ، تؤدى للرسوب •

اللادة 10: تحسب علامة المعدل الختامي المصدقة لدروس السنة الثالثة على الشكل التالى:

\_ معدل علامـات المراقبـة المستمرة للمعـارف 1/2 ، \_ معدل العلامات للامتحانين الجزئين 1/4

وان نوع وأهمية المواد موضوع المراقبة المستمرة للمعارف والامتحان الجزئي للسنة الثالثة مدرجان فيمايلي :

	ـ القانون العام الاقتصادي والمصالح العامة
المعامل 3	الكبرى
المعامل 4	ـ القانون البحرى التجارى
المعامل 3	۔ النسزاعسات
المعامل 2	ـ المحاسبة العمومية
المعامل 2	<ul> <li>القانون الجبائي</li> </ul>
المعامل 2	ـ الاقتصاد الدولــي
المعامل 2	ـ اقتصاد المؤسسة
المعامل 3	<ul> <li>تسييس المؤسسة</li> </ul>
المعامل 2	<ul> <li>المحاسبة التجارية</li> </ul>
المعامل 2	ـ توطئة في الرياضيات المطبقة في الاقتصاد
المعامل 2	ـ انجلیـزی تجـاری
المعامل 2	ـ لغة عربية
المعامل 2	<b>ـ ا</b> لسلوك والمواضبــة

#### مجموع العوامل 21

ويقبل في السنة الرابعة تلاميذ السنة الثالثة الذين أحرزوا علامة المعدل الختامي للسنة الثالثة الزائدة أو المساوية لـ 10 على 20 وعلى كل، فإن علامة المعدل التي تقل عن 5 على 20 في مادة القانون البحري التجاري والمحاسبة العامة والتجارية وتسيير المؤسسة ـ تؤدي للرسوب •

اللادة 11: تحسب علامة المعدل الختامي المصدقة لدروس السنة الرابعة على الشكل التالي:

- \_ يكون معدل العلامات لمراقبة المعارف 1/4 .
- ـ ويكون معدل العلامات للامتحان الختامي 1/2
  - ويكون معدل العلامات للتمارين 1/4.

وان نوع وأهمية المواد موضوع المراقبة المستمرة للمعارف والامتحان الختامي مدرجان فيما يلي :

## الجـــداول الملحقـــة جدول أوقات السنة الاولى (سداسيسان)

المجموع (في الاسبوع)	أشىغال موجهة (في الاسبوع)	دروس (فی الاسبوع)	المسسواد
4 3 3 3 1 1 1 3 3 2 1	I I I I/2 I/2 I Aris في الشهر مرة في الشهر مرة في الشهر مرة في الشهر	3 2 2 2 1 1 2 2 2	- القانون العام - قانون العقوبات والاجراءات الجرائية - القانون المدنى - القانون التجارى - القانون الدولى العام - التشريع الاجتماعى - الاقتصاد السياسى - الملاحة الارصادية - تقنية السفينة - المناورة - قواعد الساعد - الموانىء البحرية
2 2 2 2	0 0 0 I	2 2 1	ــ اللغــة الانجليزيــة ــ اللغــة العربيــة ــ وقاية صحية واسعافية (محاضرة)
33	8	25	المجـوع

ملاحظة : يجرى تدريب الابحار خلال العطل الصيفية

جدول أوقات السنة الثانية (سداسيان)

المجموع (في الاسبوع)	أشغال موجهة (في الاسبوع)	دروس (فی الاسبوع)	المــــواد
			2   1   1   1   1   1
3	I	2	ـ الادارة العـامـة
2	I	I 1/2	<ul> <li>المالية العامة</li> </ul>
8	3	5	<b>ـ القانـون البحـرى</b>
	_	,	ــ السفينة والملاحة
			_ البحـار والطاقـم
		. * I	ــ المؤسسة البحرية
. 3	•	2	- تنظيم الصيد البحري
	. 411	ī	ـ علم المحيطات وتقنيات الصيد البحرى
I	مرة في الشهر		- اقتصاد الصيد البحرى
2	1 1/2	1 1/2	- اقتصاد النقل البحري
3	I	2	
3	I	2	- الاقتصاد السياسي
I	مرة في الشبهر	1	ــ الموانىء وملحقات تجهيز السفــن
2	0	2	ــ اللغــة العربيــة
2	0	2	ـ اللغة الانجليزية
	-		
30 •	10	22	المجموع

## جدول أوقات السنعة الثالثة (السداسيان)

<b>المجبوع.</b> (في الاسبوع)	اشفال موجهة (في الاسبوع)	<b>دروس</b> (في الاسبوع)	المواد
3	ı	2	ــ القانون العام الاقتصادي والمصالح العمومية الكبرى
4	I	3	_ القانون البحرى التجارى
3	3	0	ـ النـزاعات (محاضرات المناهج)
2	1 1/2	I 1/2	_ المحاسبة العمومية
2	مرة في الشبهر	2	۔ القانون الجبائي
2	1/2	<b>I</b> I/2	ــ الاقتصاد الدولمــي
•	1/2	I 1/2	_ اقتصاد المؤمسة
. 3	ı	2	_ تسيير المؤسسة
2	1/2	<b>I</b> I/2	_ المحاسبة التجارية
2	I	I	ـ المدخل الى الرياضيات المطبقة
3	0	3	ــ اللغـة الانجليزيـة
2	0	2	_ اللغة العربيسة
30	9	21	سوع

# جدول أوقات السنة الرابعة (السداسي الاول)

المجموع (في الاسبوع)	اشغال بوجهة (في الاسبوع)	دروس (في الاسبوع)	المواد
ľ	. 0	ı	ـ العلـوم الاداريــة
3	1	2	- التسيير المالي ومراقبة تسير المؤسسة
2	Ť	I	ـ المحاسبة التجارية
2	İ	2	ـ التقنيات الحديثة للتسيير والتدقيق الاقتصاديين
2	r	I	ـ الرياضيات والاحصائيات المطبقة في الاقتصاد
2	r	1	_ الأعلام المطبق في التسيير
2	1/2	<b>I</b> 1/2	ــ قانون المصارف والتأمينات
2	مرة في الشبهر	2	ـ القانون البحرى المقارن
2	مرة في الشبهر	2	ــ القانون الدولَى الخاص
	مرة في الشبهر	- 2	ـ قانون النقل (غير البحـرى)
2	. I	ī	ـ تنظيم ومنهـج العمــل
2	ī	1	ــ علم النفـس الاجتماعي والعلاقات البشىرية
3	0	3	ـ اللغـة الانجليزية
2	o	2	ـ اللغـة العربيـة
30	7 1/2	22 1/2	المجمسوع

خلال السداسي الثاني

ملاحظة: تدریب القطاع البحری: 3 أشهر تدریب ملاحی بحری: 3 أشهر

قرار مؤرخ فى 5 شـــوال عـام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتعلق بعدد مناطق استغلال سيارة الاجرة (طــاكسى) ووصفها وتعيين حدودها فى ولاية بسكرة

ان وزير النقل ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى ولاسيما المادة 26 منه .

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 130 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية المسيلة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 28 محرم عام 1395 الموافسيق 8 مارس سنة 1975 والتعليق باسعار النقل بواسطة سهيارات الاجرة (طاكسى) ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الاجرة «طاكسى» ولاسيما المادة 3 منه ،

ـ وبناء على المنشور الوزارى المؤرخ فى 28 محرم عـام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلــق باسعار النقــل بواسطة سيارة الاجرة (طاكسى) ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: يصادق على احداث ثلاث مناطق لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسى) بولاية بسكرة وتسمى «مناطـــق عاديـة» •

الله 2: تشمل المنطقة العادية رقم I تراب دائرتي بسكرة وسيدى عقبة •

وتشمل المنطقة العادية رقم 3 تراب دائرتي المغيسر والسوادي •

المادة 3: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القسرار ولا سيما أحكام القرار المؤرخ في 22 يناير سنه 1973 والمنعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة (طاكسي) ووصفها وتحديدها بولاية باتنسة .٠.

المادة 4: يكلف والى بسكرة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبة •

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 م

عن وزير النقل الامين العام اسماعيل قرجوج

مقرر مؤرخ في 5 شـــوال عـام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن الغاء تستجيل في مخطط النقل العمومي للمسافرين بولاية قسنطينة

بموجب مقرر مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 تلغى من مخطط النقل العمومى للمسافرين بولاية قسنطينة التسجيلات رقم 3347 و 3348 و 3349 و 0350 والحاصة بالخطوط التالية:

- عين كرشة ـ الخروب ، .
  - 2) عين كرشة ـ شمـرة ،
- 3) عین کرشة \_ عین ملیلة ،
- 4) عين كرشة ـ عين الفكرون .

المستغلة في السابق من قبل السيد ابن رفاعي بوشارب، وملارك سرار .

مقرر مؤرخ في 5 شــوال عـام 1397 الموافق 19 سبتهبر سنة 1977 يتضمن الغاء تستجيل في مخطط النقل العمومي للمسافرين في ولايـة قسنطينــة

بموجب مقرر مؤرخ فى 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 تلغى من مخطط النقل العمومى للمسافرين بولاية قسنطينة التسجيل رقم 141 الخاص بالخط المؤدى من قسنطينة الى القل المستغل فى السابق من قبل شركة القسل للنقل بالسيارات .

مقرر مؤرخ فى 5 شىسوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن الغاء تستجيل فى مخطط النقل العمومي للمسافرين فى ولايسة عنابة

بموجب مقرر مؤرخ فى 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 تلغى فى مخطط النقل العمومى التسحيلات رقسم 177 و 3133 و 3135 الخاصة بالخطوط التالية:

- ـ سوق أهراس ـ ساقية سيدي يوسف ،
  - سوق أهراس تاورة ،
  - \_ سوق أعراس \_ سدراتة ،
  - ـ سوق أهراس ـ بوحجار .

والمستغلة في السابق من قبل السيد على أحمد الطاهر . .

مقرر مؤرخ في 5 شـــوال عـام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن منح خــطوط للنقال العمـومي للمسافرين بولاية السدية

بموجب مقرر مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 تلغي من محطط النقل العمومي للمسافرين بولايــة المدية التسجيلات رقم 430 مكرر و 430 مكرر 3 و 430 مكرر 4 و 430 مكرر 5 و 430 مكرر 6 و 430 مكرر 7 والمتعلقة كل منهــــا بالخطوط التالية:

- I) المدية \_ لارزارقة ،
  - 2) المدية كوتب ،
  - 3) المدية ـ تيبارين ،
- 4) المدية \_ عين دحاح ،

الاحرش	المدية _	(5

6) المدية \_ ذراع السمراء •

المستغلة في السابق من قبل شركة على قصير واحمد ديلمي.

مقرر مؤرخ في 5 شــوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن الغاء تسبجيل في مخطط النقل العمومي للمهافرين بسولاية باتنسسة

بموجب مقرر مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 تمنح خطوط النقل العمومي الخساص بالمسافرين والمسماة الاتصالات المتوسطة والمسجلة في مخطط النقل العمومي للمسافرين تحت اشارة دب، والواقعة بولاية باتنة، طبقــــا النجدول التالى:

الوتيسرة	الاتجاه	الانطلاق من	رقـم الخط	المستفيدون
سفر واحد في اليوم	اتيمقـــاد	مشتة عين البيضاء	Во 33	عمر كباش
سفران في اليسوم	مروانسة	عدين جساسر	Bo 40	صالع شعـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
سفران في اليسوم	اريـــس	منعـــــة	Bo 44	محسد بسزاى
سفر واحد في اليوم	عـين جـاسر	باتنـــة	Bo 1014	الاخضر زياني
سفر واحد في اليوم	مدينــــة	سيىدى عىلى	Bo 42	محمد واسيف

مقرر مؤرخ في 5 شـــوال عـام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة سطيسف

بموجب مقرر مؤرح في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر 1977 يتضمن الغاء 13 رخصة سيارة أجرة (طاكسي) في ولاية مسنة 1977، يصادق على القائمة المرفقة المتضمنة الغاء 13 رحصة اسيارة أجرة (طاكسي) في ولاية سطيف .

القـــائمــة

بلدية الاستغلال	السدائسرة	الستفيــــدون
سطيف	سطيف	السيد الطاهر علاقمة
,		السيد العيد عثماني
,	•	السيد مسعود ذويب
,	•	السيد صالح دحيل
,	•	السيد محمد العربي حامي الدين
قنـــزات	بوقاعــة	السيد مزيان حرفيش
سطيف	سطيف	السيد لحسن قيـدوم
بيضا، برج	العلمسة	السيد عمرو خالقيــة
مىطىيە	سطيف	السيد عبد القادر مهادة
سطيــف	سطيف	السيد الهاشمي محدادي
ہ برج بوعریریج	۔ برج بوعریریج	السيد مــوسى مخالفيـة
سطيـف	سطيف	السيدة أرملة نحاوة المولودة زبيدة دومي
العلمية	العلمسة	السيد أحمد زرارى .

مقرر مؤرخ في 5 شــوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة | (طاكسى) في ولاية سكيكدة

بموجب مقرر مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر 1977 يتضمن منح ثماني رخص (8) جديدة لسيارات الاجرة سنة 1977 يصادق على القائمة المرفقة المتضمنة منح ثماني (8) رخص جددية لسيارات الاجرة (طاكسى) بولاية سكيكدة .

القسسائمسة

بلدية الاستفلال	السدائرة	المستفيــــدون
، عـزابـة	عسزابسة	السيد مخلوف بوفاس
•	»	السيد شايب لعثامنة 🗸
القـــــل	القــــل	السيدة الصغيرة بوسك
القـــــــل	القــــل	السيدة شريفة سعه عهل
الحسروش	الحــروش	السيدة الارملة شريفة بوحشيمة
الحسروش	الحيروش	السيد رابع مزغيش
زيغود يوسف	زيغود يوسف	السيد العربى حمسودى
زيغود يوسف	زيغود يوسف	السيد أحسن نغسواش .

مقرر مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافسق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن منح سنة وثمانين (86) رخصة جديدة لسيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية سيدى بلعباس

بموجب مقرر مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر

سنة 1977، يصادق على القائمة المرفقة المتضمنة منح ستة وثمانين (86) رخصة جديدة لسيسارات الاجسسرة (طاكسي) بولاية سيدى بلعباس ء

القــاثمـة

بلدية الاستغلال	السدائسة	الستفيـــــــــدون
من الاحتمادات	السماسره	استنيت دون
سيدى بلعباس	سيدى بلعباس	السيد مصطفى أوقــاس
<b>&gt;</b>		السيد عبد الله عربي ستعيد
•	>	السيد بوزيـــان فيلان
•	•	السيد حبيب زلال
<b>&gt;</b>		السيد محمد بن قـــراش
•	<b>&gt;</b>	السبيدة أرملة فاسى المولودة مباركة حمدى
•	•	السيد بوزيان بن زينب
•	<b>)</b>	السيد الاخضـــر عدنان ،
•	•	السيدة أرملة قادوس المولودة بختة أوقلي
•	. >	السيد الطيب حمبلى
<b>»</b>	•	السيدة فريحة عبــــدلى
تاساك	•	السيد أحمــــد مكمــن
تاساك	•	السيد أرملة كوفي عكاشة المولودة قدرة مقداد
سیدی لحسن	»	السيدة أرملة جلول جبور المولودة ادريسية جبلور
,	•	السيد منــــور نعيمي
زنيـــزف	زفيــــزف	السبد عبد الرحمن بوعصرية
,	ø	السيدة أرملة فريحي المولودة الزهراء حمداد
زنیسزف	زنیسزن	السيدة بوقبرين المولودة الزهراء بالصافي
<b>D</b>	•	السيد محمسد عسرافي
قاید بلعربی	•	السيد محميد بوكرش
<b>5</b>	•	السيدة أرملة بلعربى قايد المولودة خيرة بوشنتسسوف
•	• •	السيد محمد الصغير حاجي

بلديسة الاستغسالال	الدائرة	المخفيد دون
تنييسسرة	زنيــــزف	السيه حمادى مختارى
'n	<b>»</b>	السيد سليمان حمسام
»	20	السيد محمد بوشيخي
سىيلاي حمدوش	2	السيدة مباركة جيسلالي
<i>g</i>	<b>3</b> 0	السيدة أرملة عبد الله المولودة مريم خسواي
	,	السيدة أرملة زلماط المولودة واعلى معزوز
		السيد محمد عبيد الله
		السيدة الزهراء عنيبة
مصفی بن ابراهیم		السيدة أرملة جيلالي مرحوم
»	<b>D</b>	, · · ·
عين البــرد	) }	السيدة أرملة صدوقي المولودة مباركة مكي
عين البـــرد	•	السيدة الزهرة بوعيان
D	»	السيدتان أرملة قدور هوارى وسكينة أولتيسان
ابن ہادریس	ابن بادیس	السيدة أرملة مرين المولودة صفية مرين
ν	· »	السيد ابراهيم الاخضرى
<b>»</b>	»	السيد محمهد مواليسه
بسوخنيفيس	>	السيد الطيب بــوداليـــة
*	•	السيدة جميل المولودة نــورة
سیدی علی بن یوب	,	السيد يسوسف زراب
سیدی علی بومبیدی		السيدة أرملة موكزمزم المولودة خيرة مقدم
حاسی زهانهٔ حاسی زهانهٔ	7)	السيد عيسى سعدى
•	<b>ئى</b> ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	السيد محمسه حسن
تــــلاغ		السيه عبد القادر كابي
ليغاليمت		السيد بوزيان زبسوجي
مولای سلیسن	•	<u> </u>
	•	السيدة أرملة ابن جمعة المولودة الزهراء سباح
رأس المسأء	,	السيدة أرملة بلمختار المولودة مغنية حلف الله
وأدى تاوريرة	, »	السيد أحمد جفسال
ν		السيد عبد الرحمن حنفي
مر <b>حـــــوم</b>	•	السيد الطيب بدمشرف
α	•	السيد محمد الأكحل
<b>X</b>	<b>)</b>	السيد عبد الله خدام
n	ъ	السيد قادة قــدوري
عين تموششت	عين تموشنت	السيدة أرملة بولعيش المولوهة مريم صياح
»	».	السيد ميلود بلغيترى
•	•	السيدة أرملة عبد النور المولؤدة مباركة شقراء
•	•	السيد جلول مسريتي
		السيد عبد الرحمن الحاج ميمون
العسامريسة		السيدة أرملة بودلال المرلودة خيرة طويجين
العصامريت		السيد جلـــول خوالد
•		
•	,	السيد عيسى خـــران السيد ابن أحمد عيسـاوي
• • • •		
<b>تسادقسة</b> -	•	السيد قــويدر بلعقبي
سیدی بن عد <b>ة</b>	•	السيد محمسه جسرادي
أغــــلال	•	السيدة أرملة ابن ناقلية المولودة خديجة مسعويدى
حاسى الغلبة	•	السيد بشير بلمختار
حمام بوحجي		السيد سعيـــد مقنى

بلدية الاستغيال	الدائيرة	المستفيد
•	حمام بوحجر	السيد ابن عودة بودرية
<b>&gt;</b>	×	السيد مسولاي مفتاح
ż	,	السيد ماما بوزوينسة
<b>3</b>	>	السيد بغداد بن ميسة
وادی بر <b>قاش</b>	>	السيدة الارملة خيرة ببوش
واد <b>ی صباح</b>	3	السيد بلحاج بورعدة
מ	>	السيدة الارملة ماما بلحرمة
ď	>	السيدة الارملة بن عمرو المولودة تكلى زنامي
عين الاربعساء	>	السيدة أرملة فنتوس المولودة أوحدة بن عربية
D	•	السيدة بوزوينة المولودة يمينة بويزم
<b>&gt;</b>	»	السيدة أرملة ميلود السقاء
<b>x</b>	D	السيدة أرملة زومة المولودة خيرة بن باحي
تا <b>مـــزواح</b>	>	السيدة جدرة المولودة فافة جدرة
<b>y</b>	<b>&gt;</b>	السيدة جبور المولودة الزهراء دوير
D	•	السيدة بوحلوان المزلودة بحتة بومناد
D	>	السيدة بوحلوان المولودة الزهراء عائشة بورطل
حسامسة	>	السيدة سايسي المولودة عمورة زيادي
D	>	السيدة أرملة بختى المولودة سكيئة محيمدة
7		السيد عكاشة مسعــودى .

هقرر مؤرخ في 5 شيوال عيام 1397 الموافق 19 سيتمبر سنة 1977 يتضمن منح رخصتين لسيارة الأجرة (طاكسي) في ولاية معسيكر

بموجب مقرر مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يصادق على القائمة المرفقة والخاصة بمنح رخصتين لسميارة الاجرة (طاكسي) بولاية معسكر .

القسسائمة

بلدية الاستغلال	السدائرة	المتفيدون
معســــکر	معســــکر	السيد مصطفى حشىماوى
معســــکر	معســـکر	السيدة أرهلة ولد قابلية المولودة فاطمة حداد .

مقرر مؤرخ في 5 شــوال عـام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن هنج رخصة سيارة أجرة (طاكسي) بولايـــة وهـــران

بموجب مقرر مؤرخ فى 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر مئلة 1977 يصادف على منح رخصية سيارة أجرة (طاكسى) بولاية وهران مع استغلالها بمديئة وهران للسيدة غزالة قرادى.

الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المجنسيسية المجرائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

المادة 10 من الأمر رقم 70 ـ 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390

\_ كدمان بلقاسم، المولود سنة 1929 بسوارخ، بلدية القالة (عناية) ،

- كساربنى المرجة، المولود سنة 1941 بدمشق (سوريا) ، وولداه الفاصران: كساربنى المرجة حسام، المولود في 26 يناير سنة 1967 بعنابة، كساربنى المرجة لبدية، المولودة في 16 يناير سنة 1968 بعنابة ،

- كحيلى ابراهيم، المولود في أول يناير سنة 1905 بعين سبية، ولاية جندوبة (الجمهورية التوسية) ، وأولاده الفصر : كحيلى عبد الرزاق، المولود في 27 يونيو سنة 1960 بعنابسة، كحيلى فؤاد ، فاطمة، المولودة في 6 يناير سنة 1964 بعنابة، كخيلى فؤاد ،

# وزارة العسدل

هرسوم مؤرخ في 20 معرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط

المولود في 13 فبراير سنة 1966 بعنابة، كحيلي نور السدين، المولود في 30 ديسمبر سنة 1969 بعنابة ،

ماري المنف جول ماري أوفست، المولود في 17 مايو سنة 1941 بميلوز، عمالة الران الاعلى (فرنسا) ، وابنته القاصرة : كاميف كريمة مريم، المولودة في 28 أكتوبر سنة 1966 بقنادسة (بشار)، ويدعيان من الآن فصاعدا : رشد محمد، رشد كريمة مريم ،

ـ خالدية بنت حدو، زوجة بلحاج الاخضر، المولودة في 26 سبتمبر سنة 1927 بتيارت ، وتدعى من الآن فصاعدا : بودالى خالدية ،

- خيرة بنت أحمد، زوجة قواسمى سعيد، المولودة فى 28 مارس سنة 1947 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن احمد خيرة ،

\_ خلالفة عثمان، المولود في 4 سبتمبر سنة 1931 بالكرمانية ولاية الكاف (الجمهورية التونسية) ، وأولاده القصر : خلافة منيرة، المولودة في أول ديسمبر سنة 1965 بعنابة، خلالفسة عبد الرزاق، المولود في 10 أكتوبر سنة 1968 بقسنطينة، خلالفة حسن، لطفيء المولود في 11 مايو سنة 1970 بقسنطينة، خلالفة حسن، المولود في 10 يناير سنة 1973 بقسنطينة ،

ـ خيرة بنت أحمد، أرملة مرابط عبد القادر ، المولودة في 10 يوليو سنة 1935 بسيدى بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن حمو خيرة ،

- كنزة بنت حلوش، زوجة صلاحى بن يوسف، المولودة فى 24 يونيو سنة 1951 بالشبلى (البليمسدة) ، وتدعى من الآن فصاعدا : علوش كنزة ،

\_ قصیباتی بشیرة، زوجة لشطر شریف، المولودة فی سنة 1923 ببیروت (لبنان) ،

ـ قبـة فاطمة ، المولودة في 30 ديسمبر سنة 1930 ببوفاريك (البليدة) ،

- الاشهب محمد، المولود في 25 نوفمبر سنة 1934 بمدينة الجزائر، واولاده القصر : الاشهب مريم، المولودة في 10 أبريل سنة 1961 بالجزائر الدائرة 2 ، الاشهب كلثوم، المولودة في 28 غشت سنة 1962 بالجزائر الدائرة 4 ، الاشهب ابراهيم، المولود في 9 يوليو سنة 1964 بالجزائر الدائرة 4 ، الاشهب احلام، المولودة في 2 أبريل سنة 1966 بالجرائر الدائرة 4 ، الاشهب عائشة، المولودة في 27 يونيو سنة 1970 بالجرائر الدائرة 4 ، الاشهب حسيبة، المولودة في 24 سبتمبر سنة 1971 بالجرائر الدائرة 3 ، الاشهب الدائرة 3 ،

\_ الهوارى بن عمر، المولود في 6 فبراير سنة 1933 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : حدى الهوارى ،

- الهوارية بنت عبد القادر، زوجة غلماسى محمد، المولودة في 24 يونيو سنة 1946 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: ختير الهوارية ،

- العربى بن عيسى، المولود في 28 يونيو سنة 1948 بقديل (وهران) ، ويدعى من الأن فصاعدا : قرلفاوى العربى ،

- العربى بن محمد، المولود فى سنة 1932 بدوار تيقيطار مقاطعات آيت يحى تانالت اقليم أغادير (المغرب) ، وولداه القاصران : شوقى محمد، المولود فى 3 غشت سنة 1971 بمدينة الجرائر الدائرة 9 ، حسيبة بنت العربى، المولودة فى 15 سبتمبر سنة 1976 بالجرائر الدائرة 9، ويدعيان من الآن فصاعدا : شوقى العربى، شوقى حسيبة ،

لعروسى بن محتار، المولسود فى 21 غشت سنة 1940 بتونس (الجمهورية التونسية)، وأولاده القصر: ابن محتار أمن، المولود فى 30 أكتوبر سنة 1968 بالابيار (الجزائر)، ابن محتار نادية، المولودة فى 27 أبريل سنة 1970 بالابيار، ابن مختار محمد، المولود فى 12 ديسمبر سنة 1972 بالابيار، ابن محتار خالد، المولود فى 15 أبريل سنة 1974 ببوزريعة (الجزائر)، ابن محتار فائرة، المولودة فى 10 أكتوبر سنة 1975 بالجزائر ويدعى المسمى لعروسى بن محتار، من الآن فصاعدا: ابن محتار لعروسى،

- لعزيرة بنت الحسن، أرملة صحراوى حامد، المولودة سنة 1930 بوجدة (المغرب) ، وتدعى من الآن فصاعدا : شريــف لعزيزة ،

- لوفورتیی جنین مارت، زوجة ابن غزال عمر، المولودة فی 14 یونیو سنة 1930 بهونفلور ، عمالة كالفادوس (فرنسا) ، وتدعی من الآن فصاعدا : لوفورتیی جمیلة ،

- لسود بلقاسم، المولود في 15 يوليو سنة 1926 بمدينين (الجمهورية التونسة) ، وأولاده القصر : لسود محمد، المولود في 17 في 14 نوفمبر سنة 1959 بعنابة، لسود وسيلة، المولودة في 27 أكتوبر سنة 1963 بعنابة، لسود عائشة باية، المولودة في غشت سنة 1965 بعنابة، لسود سمير، المولود في أول فبراير سنة 1967 بعنابة، لسود حمروني، المولود في 6 فبراير سنة 1968 بعنابة، لسود كريمة، المولودة في 16 يونيو سنة 1970 بعنابة، لسود حسين، المولود في 23 نوفمبر سنة 1972 بعنابة،

ـ لودف جميلة، المولودة في 23 يونيو سنة 1954 بمدينــة الجرائر،

معمر بومدین، المولود فی 25 فبرایر سنة 1934 بتلمسان ، معاشو بن محمد، المولود فی 17 ینایر سنة 1956 بسیدی بلعباس، ویدعی من الآن فصاعدا : قاری معاشو ،

مبروك مصطفى، المولود فى 14 ديسمبر سنة 1919 بهنشير مساغ، ساقية سيدى يوسف، ولاية الكاف (الجمهورة قى 18 التوسية)، وأولاده القصر: مبروك زهية، المولودة فى 18 مايو سنة 1960 بالحجار (عنابة)، مبروك بوجمعة، المولود فى أول ديسمبر سنة 1961 بالحجار، مبروك جميلة، المولودة فى 19 فبراير سنة 1962 بالحجار، مبروك لندة، المولودة فى 19 بالحجار، مبروك لندة، المولودة فى 19 يناير سنة 1970 بالحجار، مبروك لندة، المولودة فى 19 يناير سنة 1970 بالحجار، مبروك لندة، المولودة فى 19 يناير سنة 1970 بالحجار، (عنابة) ،

ے مدی زهیة، زوجة كحیل محمد، المولودة فی 4 ینایر سنة 1947 بمدینة الجزائر ،

\_ محجوبة بنت محمد، زوجة هدى عمر، المولودة سنة 1923 بعين تموشنت (سيدي بلعباس) ، وتـــدعى من الآن فصاعدا : غزوالى محجوبة ،

\_ محرزى الهام، المولودة في 13 غشت سنة 1952 بمدينة الجزائر ،

محفوظ فتح، المولود سنة 1915 ببنى لنت، اقليم تازة (المغرب) ، وأولاده القصر : مسيرة بنت محفوظ، المولودة فى 7 ديسمبر سنة 1958 بتيارت، يوسف بن محفوظ، المولودة فى 28 فبراير سنة 1961 بتيارت، فتيحة بنت محفوظ، المولودة فى 23 مارس سنة 1963 بتيارت، ويدعون من الآن فصاعدا : مفتاح محفوظ، مفتاح مسيرة، مفتاح يوسف، مفتاح فتيحة ،

ـ ماما بنت محمد، المولودة في 20 يناير سنة 1935 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : علال ماما ،

ـ مراشى محمد، المولود فى 6 أبريل سنة 1941 بعين الذهب (تيارت) ،

مروك فاطمة، زوجة قاضى طبيب، المولسودة سنة 1912 بمعسكر ،

ــ مزنى حسن، المولود فى 16 مايو سنة 1938 بخنقة عون إعنابة) ،

ـ مباركة بنت بوفضيل، أرملة العربى بن مبارك، المولودة سنة 1915 بكتوة تاقونيت، اقليم ورزازات (المغرب) ، وتدعى من الآن فصاعدا: بوفضيل مباركة ،

- مغربي محمد، المولود سنة 1928 بقرطوفة (تيارت) ،

مهدی بن سی محمدی، المولود فی 7 دیسمبر سنة 1948 بغلیران (مستغانم) ، ویدعی من الآن فصاعدا : ابن عبد المؤمن مهدی .

- مریم بنت عمر، زوجة قویدر بن عمر، المولودة سنة 1920 بالعامریة (سیدی بلعباس) ، وتدعی من الآن فصاعدا : بوعزة مریم ،

ــ مريم بنت الطيب، المولودة في 30 ديسمبر سنة 1957 بالحراش (الجزائر) ، وتدعى من الآن فصاعدا : خوال مريم ،

ـ مروان عائشة، زوجة خروبى حبيب، المولودة فى 25 مارس سنة 1932 بخميس بلدية مغنية (نلمسان) ،

ـ مزنى الاخضر، المولود سنة 1918 ببسباس (عنابة) ،

ميمون ولد محمد، المولسسود في 15 نوفمبر سنة 1933 بتامكسالت بلدية سيدى مجاهد (تلمسان) ، ويدعى من الآن فصاعدا : مزوار ميمون ،

- محمد ولد عبد القادر، المولود سنة 1938 بجواردة أنقسد القليم وجدة (المغرب)، وأولاده القصر: نورة بنت محمد، المولودة

فى 3 نوفمبر سنة 1966 بوهران، الهوارية بنت محمد، المولودة فى 12 أبريل سنة 1968 بوهران، نضيرة بن تمحمد، المولودة فى 24 غشت سنة 1969 بوهران، عبد القادر بن محمد، المولود فى و أكتوبر سنة 1970 بوهران، جيلالى بن محمد، المولود فى 8 ابريل سنة 1973 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : نقادى محمد، نقادى نورة، نقادى الهوارية، نقادى نضيرة، نقسادى عبد القادر، نقادى جيلالى ،

\_ محمد بن عبد الله ، المولود في 26 يونيو سنـــة 1948 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : دوينة محمد ،

ب محمد بن أحمد، المولود في 19 نوفمبر سنة 1951 بالشبلي (البليدة) ، ويدعى من الآن فصاعدا : عبدو محمد ،

محمد بن علال، المولود سنة 1911 بقصر بوسعيد، اقليم قصر السوق (المغرب) ، ويدعى من الآن فصاعدا : سعيدى محمد ،

محمد بن عمر، المولود سنة 1925 بتارودانت، اقليم أغادير (المغرب)، وأولاده القصر : ابراهيم بن محمد، المولود في أول يونيو سنة 1959 بوهران، العربي بن محمد، المولود في 15 يوليو سنة 1960 ببوتليليس (وهران) ، أحمد بن محمد، المولود في أول يناير يوليو سنة 1960 ببوتليليس، على بن محمد، المولود في أول يناير سنة 1962 ببوتليليس، الزهراء بنت محمد، المولود في أول يناير مارس سنة 1964 ببوتليليس، محمد بن محمد، المولود في 14 نوفمبر سنة 1966 ببوتليليس، فاطمة بنت محمد، المولودة في أوااكتوبر سنة 1969 ببوتليليس (وهران) ، ويدعون من الآن فصاعدا : عيادي محمد، عيادي الرهراء، عيادي محمد، عيادي واطمة ،

- محمد ولد بن عيسى، المولود في 4 أبريـــل سنة 1915 بالعامرية (سيدى بلعباس) ، ويدعى من الآن فصاعدا بومناد

\_ محمد ولد دیدوح، المولـــود فی 22 نوفمبر سنة 1917 بالعامریة (سیدی بلعباس)، ویدعی من الآن فصاعدا: یحیی محمد،

ــ محمد ولد حدوش، المولود سنة 1938 ببنى واسين، بلدية مغنية )تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : حدوش محمد ،

ـ محمد بن هادى، المولود في 14 مايو سنة 1944 بوهران ، ويدعى من الآن فصاعدا : حمو محمد ،

- محمد بن محمد، المولود سنة 1887 باولاد عيسى، جرف اقليم قصر السوق (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا: شريفى محمد،

- محمد بن میمون، المولود فی 6 مارس سنة 1950 بحاسی زهانة (سیدی بلعباس) ، ویدعی من الآن فصاعدا : مؤمسن محمد ،

محمد ولد موحة، المولود في 23 ابريل سنة 1950 بأولاد ميمون (تلمسان) ، ويدعى من الآن فصاعدا : سمير محمد ،

- محمد ولد محمد، المولود سبئة 1934 بتلموني بلدية بلعربي (سيدي بلعباس) ، ويدعي من الآن فصاعدا : ابن على محمد،

- محمة بن موسى، المولود في 21 سيتمبر سنة 1947 بعين تموشنت (سيدى بلعباس) ، ويسدعي من الآن فصاعدا: این موسی محمد ه

\_ محمد بن صالح، المولود سنة 1927 ببني سعيد، اقليم الناظور (المغرب) ، وأولاده القصر : شايب بن محمد، المولود في 20 يوليو سنة 1959 بطابية (سيدى بلعباس)، بومدين بن محمد، المولود سنة 1962 بطابية، كريمة بنت محمسد، المولودة في 26 مارس سنة 1964 بطابية، آمنـــة بنت محمد، المولودة في 13 ديسمبر سنة 1966 بطابية، فتيحة بنت محمد، المولودة في 7 مارس سنة 1969 بطابية، ميلود بن محمد، المولود في ١٥ مايو سنة 1971 بطابية، (سيدى بلعباس) ، ويدعون من الآن فصاعدا: علال محمد، علال شايب، علال بومدين، علال كريمة، علال آمنة، علال فتيحة علال ميلود ،

- محمد بن صالح، المولود سنة 1909 بكبدانة، اقليم الناظور (المغرب) ، وأولاده القصر : بغدادي بن محمد، المولود في 18 يونيو سنة 1960 بحاسى الغلة (سيدى بلعباس)، خيرة بنت محمد، المولودة في 18 أكتوبر سنة 1962 بحاسى الغلة، أم الخير بيت محمد، المولودة في II يناير سنة 1971 بحاسى الغلبسة (سبيدي بلعباس) ، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن بخيت محمد، ابن بخيت بغدادي، ابن بخيت خيرة، ابن بخيت أم الخير،

- محمد بن مولاي الحسن، المولود سنة 1929 بأرفود، اقليم قصر السوق (المغرب) ، وأولاده القصر : لالة كريمــة بنت محمد، المولودة في 4 مارس سنة 1960 بتلمسان، لالة مليكة بنت محمد، المولودة في 7 فبراير سنة 1962 بتلمسان، مولاي ادريس بن محمله المولود في 2 يناير سنة 1964 بتلمسان، نزهة بنت محمد، المولودة في 30 ديسمبر سنة 1965 بتلمسان، فاطمسة الزهراء بنت محمد، المولودة في 12 سبتمبر سنة 1970 بتلمسان، ويدعون من الآن فصاعدا : علوى محمد، علوى لالة كريمة، علوى لالة مليكة، علوى مولاى ادريس، علوى نزهة، علوى فاطمــة

ـ محمد بن يوسف ، المولود سنة 1934 بوهران ، ويدعى من الآن فصاعدا: ابن يوسف محمد،

ـ محمد بن بغدادي، المولود في 5 نوفمبر سنة 1949 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : مخفى محمد ،

ـ محمد ولد قاسم، المولود في 27 مارس سنة 1944 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا: قصام محمد،

ـ محمد العربي بن مولاي أحمد، المولود في 22 مايو سينة 1940 بسوقر (تيارت) ، ويدعى من الآن فصاعدا : عثمان محمد العربي ،

ـ محمد بن محمد، المولود سنة 1930 بأولاد على تافوغالت ، اقليم وجدة (المغرب) ، وأولاده القصر : نوريسية بنت محمد، المولودة في 16 يوليو سنة 1959 بالحناية (تلمسان)، يزيد بن المولودة في 6 مايو سنة 1945 بسيدي بلعباس ٠

محمد، المولود في 7 غشبت سنة 1961 بالحناية، سعيد بن محمد، المولود في 22 سبتمبر سنة 1963 بالحناية، شعبان بن محمد، المولود في 27 نوفمبر سنة 1966 بالحناية، عبد القادر بن محمد، المولود في 23 ديسمبر سنة 1968 بالحناية، فريدة بنت محمد، المولودة في 21 يناير سنة 1972 بالحناية تلمسان، ويدعون من الآن فصاعدا: ابن عبد الرحمن محمد، ابن عبد الرحمن نورية، ابن عبد الرحمن يزيد، ابن عبد الرحمن سمعيد، ابن عبد الرحمن شعبان، ابن عبد الرحمن عبد القادر، ابن عبد الرحمن فريدة،

- مجمعه وله عمر، المولود في 7 أبريل سنة 1942 برأس الماء، (سيدي بلعباس) ، ويدعى من الآن فصاعدا : يحياوي محمد ،

- عزيزة بنت لحسن مولاي بن مبارك، المولودة في أول نوفمبر سنة 1947 بمستغالم، والدعى من الآن فصاعدا: مُولاى عزيزة ،

- مصطفى بن أحمد، المولود في 10 غشبت سنة 1948 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : شنوفي مصطفى ،

ـ مصطفى بن محمد، المولود في ١٥ يناير سنة 1943 بالجزائر الدائرة 3 ، ويدعى من الآن فصاعدا : شاوش مصطفى ،

- ناجى حميدة، المولودة في 22 غشبت سنة 1948 بالجزائر العاصمة (الدائرة 3)، ،

ـ ناجى نور الدين، المولود في 6 مارس سنة 1945 ببجاية ،

ـ نايت يحيى حسان، المولود في 16 نوفمبـــر سنة 1938 بهيشر ولاية بنزرت (الجمهورية التونسية) ،

ـ نور الدين بن حامد، المولـــود في 13 يونيو سنة 1954 ببواسماعيل (البليدة) ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن أحمد نور الدين ۽

ـ أوكيلي بلعباس، المولود في 25 غشت سنة 1947 بسيدي بلعباس ۽

- أوراو عبد الدين، المولود في 22 يونيو سنة 1935 بمغنية (تلمسان) ،

- رابحة بنت محمد، أرملة جيلالي ولد محمد، المولودة سنة 1932 بقصر ساحلي بودنيب، وتدعى من الآن فصاعدا: ا عبوب رايحة ،

ـ رشيد بن الاخضر ، المولود في 20 يناير سنــة 1956 بالجزائر الدائرة ٥، ويدعى من الآن فصاعدا : بضياف رشيد.

- رحمة بنت عبد السلام، أرملة حلوش بن عمر، المولودة سنة 1926 بدوار أولحجة، مقاطعة أيت عايسى اقليم الحسيمة (المغرب) ، وأولادها القصر : محمد بن حلوش، المولود عي 17 يونيو سنة 1963 بشبهلي (البليدة)، أحمد علوش، المولود في 15 يوليو سنة 1964 ببوفاريك، نبيل بن علوش المولود في 10 أكتوبر سنة 1966 ببوفاريك (البليدة) ويدعـــون من الآن فصاعدا: مقداد رحمة، علوش محمد، علوش أحمد، علوش

ـ رايس رشيدة، زوجة بن عبد السلام ثاني عبد القادر،

ب ربغى بودية، المولود سينة 1940 بوادي بركاش بلدية حساسنة (سيدي بلعباس) وأولادم القصر : ريفي سبعبد ، المولود في 2 يوليو سنة 1968 بعين الاربعاء (سيدى بلعباس) ريفي محمد ، المولود في 25 نوفمبر سنة 1971 بعين الاربعاء ، ريفي بومدين، المولود في 17 ديسمبر سنة 1972 بعين الاربعاء ويفي فاطمة ، المولودة في أول يناير سينة 1975 بعين الاربعاء (سيدى بلعباس) .

ـ ريفي العربي، المولود في 7 مارس سنة 1950 بابن باديس (سيدى بلعباس) الم

- صافی ولد مولای علی، المولود فی 6 نوفمبر سنة 1944 ببنی صاف (تلمسان) ، ویدغی من الآن فصاعدا : صحراوی صافی ه.

ہے سعید جوهرة؛ زوجة بوخنوس محمد، البولودة في 14 يوليو سنة 1946 بالجزائر ٠

- سعید بن محمد، المولسود في 25 أكتوبر سنهية 1945 بمسرغین (وهران) ویدعی من الآن فصاعدا : دحو سعید٠

- سعيد ولد محمد المولود في 26 يوليو سنة 1948 بأغلال (سيدي بلعباس) ، ويدعى من الآن فصاعدا : هادى سعيد .

ـ سعيد رشيد، المولود في 22 مارس سنة 1952 بوهران،

- سعيدى عبد المجيد، المولود في أول يناير سنة 1953 بتونس (الجمهورية التونسية) ه

ـ ستي بنت مسعود، المولودة في 26 أبريل سنة 1951 بعلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا ، بركوس ستى •

\_ اسماعيل دليلة ، المولودة في 7 فبراير سنية 1953 بالجزائر الدائرة 3 •

- صورية بنت حامد، المولودة في 12 أبريل سهلة 1958 بالجزائر الدائرة 3 ، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن أحمد صورية •

- سودالي بيلال، المولود سنة 1890 بسبدر (تلمسان).

ـ سبوداني ميلود، المولود في 23 غشبت سنة 1928 بقالمة.

ب سودانى محمد ، المولود في 29 يوليو سنبة 1933 بالشبيلى (البليدة) •

ے طهراوی خامسة، زوجة حواسلی أحمد، المولودة سنة 1929 ببنی درار، أحفير اقليم وجدة (المغرب) •

- تجینی بن أحمد، المولود فی IO أكتوبر سنة 1949 بسیدی بلعباس، ویدعی من الآن فصاعدا : حمو تجینی ویدعی من الآن فصاعدا :

\_ تلايتماس بنت صالح، المولودة في 10 يونيو سنة 1941 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : صالح الهوارية .

ـ يحيى ولد حسان، المولود في 21 مايو سنة 1932 بسيد ملعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : عبد المالك يحيى ٠٠

\_ أميلى بنت سالم ، المولودة في 21 مايو سمنة 1945 بالمالح (سيدى بلعباس) ، وتدعى من الآن فصاعدا ; محمود أميلى •

ـ آمنة بنت عيسى ، زوجة مجاهر عبد القادر، المولودة فى 2 سبتمبر سنة 1929 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : بن عيسى آمنة •

ـ آمنة بنت بومدین، زوجة ابن مشو قادة، المولودة فی أول يوليو سنة 1936 بعين كيحل (سيدى بلعباس) ، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عمر آمنة .

\_ آمنة بنت محمد ، أرملة عمر محمد، المولودة في 21 نوفمبر سنة 1937 بتانزات، بلدية زمانة (معسكر) ، وتدعى من الآن فصاعدا ؛ محمد آمنة .

\_ آمنة بنت سيدي مدنى ، المولودة في 9 آكتوبر سنة 1946 بوهران ، وتدعى من الآن فصاعدا ، مدنى آمنة .

\_ يزيدى آمنة، زوجة أوقاسي محمد، المولودة في 5 يناير سنة 1932 بدندان المنوبة (الجمهورية التونسية) •

# وزارة البريد والمواصلات

قراد مؤرخ في 4 ذي القعسسدة عسام 1397 الموافسة 17 أكتوبر سينة 1977 يتضمن تحديد الحصية النهائية والحصية العسائدة اللادارة الجزائرية للبريد والمواصلات في الاتصالات الهاتفيسية بين الجزائر وفنلندا

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 531 و 352 و 533 منيه ،

ب وبمقتضى الامر رقم 76 – 45 المؤرخ فى 25 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات المقوع عليها بملاعا توريمولينوس بتاريخ 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منه ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 18 شوا لعام 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد الرسم الاضافي المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المؤداة عند الوصول في العلاقات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوروبية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية العائدة للادارة الجزائرية للبريد والمواصلات في العلاقات الهاتفية بين الجزائر وفنلندا كما يل:

4,89 ف ذهبية

#### 1) مكالمة من جهاز بريد الى جهاز بريد:

- الفترة الاولى غير مقسمة مدتها تــلاث دقائة. :

(لرسم اجمالي قدره ١١,85 فرنكا ذهبيا

ای : 19,20 دینارا)

عن دقيقة اضافية: 1,63 ف ذهبي

(لرسم اجمالي قدره 3,95 فرنكات ذهبية

أى : 6,40 دنانير)

#### 2) مكالمة شخصية:

ـ الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثـلاث دمبية دمبية .

(لرسم اجمالی قدره 19,75 فرنکا ذهبیا أی : 32,00 دینارا)

عن دقیقی اضافیه : (لرسم اجمالی قدره 3,95 فرنکات ذهبیه ای : 6,40 دنانیر)

اللاة 2: تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من أول نوفمبر سنة 1977 .

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1397 الموافق 17 أكتوبر سنة 1977 .

محمد زرقيني

# وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار مؤرخ فى 3 ذى القعسدة عسام 1397 الموافق 16 اكتوبر سنة 1977 يتضمن المصادقة على مشروع بناء انبوب لنقل الغاز الطبيعي قصد تزويد مدينة السيلة

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

ـ يمقتضى الامر رقم 69 ـ 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى

عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل شركة كهرباء وغاز الجرائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

ـ وبناء على الطلب الذي قدمته الشركة الوطنية للكهرباء والغاز في II يناير سنة 1977 ،

ـ وبناء على المخططات والوثائق الني قدمتها الشركـــة الوطنية للكهرباء والغاز تدعيما لطلبها

ـ وبناء على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المشار اليه المساد ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يصادق على بناء أنبوب لنقل الغاز الطبيعى يشتق من أنبوب 42 الواصل بين مركر حاسى الرمل ووادى يسسر، في النقطة الكيلومترية 310,775 ه

وسيتكون من جزئين ؛

- قطعة تشتمل على محطة لجارف الانطلاق ومحطة لجارف الوصول موضوعتين بجانب مركز لتخفيف الضغط الاولى قطرها الحارجي 508,00 مم وطولها 68,200 كلم تقريبا •

- قطعة واقعة بين مركز تخفيف الضغط الاولى ومركز تخفيف الضغط ، يبلغ قطرها الخارجي 168,3 مم وطولها 2003 م٠

اللادة 2: تسمح الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقـــل الوقود الغازى في الانبوب المشار اليه أعلاه •

المادة 3: يجب على الناقل أن يمتثل للتطبيق المعمول به فيما يخص الامن في النقل الغازى •

اللاة 4: يكلف مدير الطاقة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمينة للجمهاورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الله

حرر بالجزائر في 3 ذي العدة عام 1397 الموافق 16 أكتوبر سنة 1977 •

آحمد غزالي